اي الظلم والجور على غيره وان امن منه لا يكره وقبل يكره بلا اكراه لقوله
صلى الله عليه وسلم من ابتلي بالقضا فكانما ذبح بغير سكين وقيل قد اراده
بعض القضاة وقال كيف يكون هكذا ثم دعا في مجلسه بمن سوى شفرة
فجعل الحلاق يحلق بعض اشعار ذقنه فعطس فاصاب الموس حلقه
والقى راسه بين يديه كذا في الكافي ويجوز تقلد من الجائر كما يجوز
من العادل لان الصحابة رضوان الله عليهم تقلدوا القضا من معاوية بعد ان
اظهر الخلاف لعلي كرم الله وجهه مع ان الحق كان مع علي وتقلدوا
من يزيد مع فسقه وجوره والتابعون تقلدوا من الحجاج مع كونه
اظلم زمانه ومن اهل البغي قال في العمادية التقلد من اهل البغي يصح و
استيلا الباغي لا ينعزل ويصح عزل الباغي له حتى انهزم الباغي بعد
ذلك لا ينفذ قضايا بعده ما لم يقلده السلطان العدل ثانيا تقلد
طلب ديوان قاض قبله وهي الخرائط التي فيها نسخ السجلات والصكوك
ونحو ذلك لان القاضي يكتب نسختين احدهما يكون في يد الخصم
والاخر في ديوان القاضي اذ ربما يحتاج اليها لمعنى من المعاني وما في يد
الخصم لا يؤمن عليه من الزيادة والنقصان ثم الورق الذي كتب عليه القضايا
المعزول ان كان من بيت المال يجبر على دفعه لانه انما كان في يده
لعمله وقد صار العمل لغيره وكذا اذا كان من ماله او مال الخصوم لانه ما اتخذه
للتمول بل للتدين وكذا الخصوم وتركوه في يده في عمله وقد انتقل العمل
الى غيره والزم محبوسا اقر بحق او قام عليه بينة يعني نظر في حال المحبوسين
لانه نصب ناظرا للمسلمين فمن اقر بحق او انكر فقامت عليه بينة
الزمه اياه ولا يقبل قول المعزول عليه الا ببينة لانه صار كواحد من

الرعايا

الرعايا وشهادة الواحد ليست بحجة خصوصا اذا كانت بفعل نفسه
والا اي وان لم يقر ولم تقم عليه بينة نادى عليه اي لم يعجل بتخليته حتى
ينادي عليه اي يامر مناديا ينادي كل يوم اذا جلس من كان يطلب
فلان بن فلان المحبوس الفلاني بحق فليحضر حتى يجمع بينهما فاذا لم يظهر
خصم اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه اي اطلقه ونظر في الودائع وغلات
الوقوف التي وصفها المعزول في ايدي الامناء وعمل بالبينة او اقرار
ذي اليد لان كل ذلك حجة لا بقول المعزول لما مر الا ان يعترف
ذو اليد بالتسليم منه اذ ثبت باقراره ان اليد كانت للقاضي فيصح
اقرار القاضي كانه في يده في الحال لان من في يده مال اذا اقر به لانسان يقبل
اقراره وجلس للحكم في مسجد والجامع اولى لانه اشهر مواضع البلد
او جلس في داره واذن للناس بالدخول فيها ويجلس معه من
كان يجلس قبل لان الجلوس في داره وحده يورث التهمة
ورد اي لم يقبل هدية لان قبولها يؤدي الى مراعاة المهدي الا
من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته اي لا يرد منهما قدرا عهد اي
جرت عادته قبل القضاء بمهاداته لان الاول صلة الرحم والثاني
ليس للقضاء بل جرى على العادة ان لم يكن لهما خصومة اذ لو كانت
لكان اكلا بقضائه وشهد الجنازة لانه من حقوق المسلم على المسلم
لا الدعوة الى صنع وهي ما لو علم المضيف ان القاضي لا يحضرها لا يتخذها
لان الخاصة لاجل القضاء بخلاف العامة ويعود مريضا لانه ايضا
من جملة الحقوق وسوى بين الخصمين جلوسا واقبالا لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا ابتلي احدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والاشارة والنظر ولا